

٨ - باب الجنایات

٤٨ - حديث:

أخرج عبد الرزاق والبخاري ومسلم وأبو داود^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار والبئر جرحها^(٢) جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس^(٣).

٤٨ - سبب وروده:

قال عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح

(١) البخاري: في الزكاة في باب (في الركاز الخمس) بلفظه ج ٢: ١٦٠. وفي الشرب في باب (من

حفر بئراً في ملكه لم يضمن) نحوه ج ٣: ١٤٥.

وفي الديات في باب (المعدن جبار والبئر جبار) نحوه ج ٩: ١٥.

وباب (العجماء جبار) نحوه ج ٩: ١٥.

ومسلم: في الحدود باب (جرح العجماء جبار والبئر جبار) نحوه ج ٤: ٢٩٨ و ٢٩٩. وأبو داود:

في السنة باب (العجماء والمعدن والبئر جبار) نحوه ج ٤: ١٩٦ الحديث ٤٥٩٣.

(٢) في (ظه): سقط (جرحها).

(٣) المعدن جرحه جبار: أي هدر.

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (ج ١: ٨٩): (البئر جبار) قيل: هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الإنسان أو غيره فهو جبار أي هدر وقيل: هو الأجير الذي ينزل إلى البئر فينقيها ويخرج شيئاً وقع فيها فيموت.

وقال النووي في شرح مسلم ج ٤: ٢٩٨ فمعناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك. اهـ.

وفي القاموس: المَعْدِن: منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائماً أو لإثبات الله ﷻ إياه فيه ومكان كل شيء فيه أصله.

وفي كتاب المغرب في ترتيب المعرب ج ٢: ٤٦: عَدَنَ بالمكان أي أقام به ومنه (المعدن) لما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضة لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء، وقيل: لإثبات الله فيه جواهرهما وإثباته إياه في الأرض حتى عَدَنَ فيها أي ثَبَتَ. وقال أبو عيسى الترمذي: =

وإسماعيل بن محمد زعموا: أن رسول الله ﷺ قضى أن العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. قال: وكان أهل الجاهلية يضمنون الحي ما أصاب بهائمهم وآبارهم ومعادنهم فلما ذكروا^(١) ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي^(٢) قال من القضاء.

وقال عبد الرزاق عن^(٣) ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر^(٤) بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين ربض^(٥) على أحدهما معدن وقتلت الآخر^(٦) بهيمة قال: ما قتل المعدن جبار وما قتل العجماء جبار، والجبار في كلام أهل تهامة الهَدْر^(٧).

٤٩ - حديث:

أخرج البخاري ومسلم^(٨) عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف^(٩) وقال: إنه لا ينكأ^(١٠) عدواً ولا يصيد^(١١) صيداً ولكنه يكسر السن

= ج ٣: ٦٥٢ باب (ما جاء في العجماء جرحها جبار): والمعدن جبار: يقول: إذا احتقر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه.

وقال النووي في شرح مسلم ج ٤: ٢٩٩: وأما قوله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه، وهو زكاة عندنا، والركاز هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي ﷺ فرّق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وأصل الركاز في اللغة الثبوت، والله أعلم.

(١) في (ظه) و(ر) و(ب): (ذكر).

(٢) في (س): سقط (الذي).

(٣) في (ب): سقط (عن).

(٤) في (س): (عمر).

(٥) في (ب): (وبض)، الربض: السور أو ما يلي الأرض منه، والمعنى: أي وقع عليه سور حفرة المنجم.

(٦) في (ب): (للآخر).

(٧) في (ب): (العدر).

(٨) البخاري: في تفسير سورة الفتح في باب ﴿إِذْ يُبَايِعُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ نحوه ج ٦: ١٧٠ وفي الذبائح والصيد في باب (الخذف والبندقة) نحوه ج ٧: ١١٢. وفي الأدب في باب (النهي عن الخذف) نحوه ج ٨: ٦٠.

ومسلم: في الصيد والذبائح باب (إباحة ما يستعان به على الاصطياد) نحوه ج ٤: ٦٢١.

(٩) في (ب): (الخذف)، والصواب: الخذف، والحذف: الرمي والضرب بالحصاة أو النواة، وتجاوز الروايتان.

(١٠) لا ينكأ عدواً: لا يجرح ولا يقتل عدواً.

(١١) في (ب): (يصيب).

ويفقاً العين.

٤٩ - سبب وروده:

أخرج أبو داود والنسائي^(١) عن بريدة: أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت^(٢)، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذ عن الحذف^(٣).

٥٠ - حديث:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم^(٤) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: لا تجمعوا بين الرطب والبُسْرِ^(٥) وبين التمر والزبيب نبيذاً.

٥٠ - سبب وروده:

أخرج عبد الرزاق عن أبي إسحاق أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: أجمع بين التمر والزبيب؟ قال: لا. قال: لِمَ؟ قال: نهى عنه النبي ﷺ، قلت: لِمَ؟ قال: سكر رجل فحده النبي ﷺ^(٦)، [ثم أمر]^(٧) أن ينظروا ماذا

(١) أبو داود: في الديات باب (دية الجنين) بلفظه ج ٤: ١٩٣ الحديث ٤٥٧٨ قال أبو داود: كذا الحديث (خمسمائة شاة) والصواب مائة شاة، [قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهم]. وفي الحديث ٤٥٨٠ الباب نفسه قال: الثَّغْرَةُ خمسمائة درهم، قال أبو داود: قال ربيعة: الثَّغْرَةُ خمسون ديناراً.

والنسائي: في القسامة باب (دية جنين المرأة) نحوه ج ٨: ٤٧ في رواية: خمسين شاة، وفي رواية أخرى خمسمائة من الغر، قال أبو عبد الرحمن: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مائة من الغر، ومعنى كلمة (غرة) أي مملوكاً عبداً أو أمة، ورأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم.

(٢) فأسقطت: أي أسقطت الجنين.

(٣) في (ب): (الحذف)، وهي رواية أبي داود، وفي باقي النسخ: (الحذف).

(٤) أحمد: عن جابر نحوه ج ٣: ٢٩٤.

والبخاري: في الأشربة في باب (من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان سكرأ وأن لا يجعل إدامين في إدام) نحوه ج ٧: ١٤٠.

ومسلم: في الأشربة (كراهة ابتذال الخمر والزبيب مخلوطين) بلفظه ج ٤: ٦٦٨.

(٥) الرطب والبسر: أوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحيتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر. البسر: لون ولم ينضج من التمر، الرطب: ما لون ونضج من التمر.

(٦) في (ب): (رسول الله).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

شرابه^(١)؟ فإذا هو تمر وزبيب، فنهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب، وقال: يكفي كل واحد منهما وحده.

٥١ - حديث:

أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^(٢) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا أحد أغير من الله ﷻ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها^(٣) وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله تعالى، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين.

٥١ - سبب وروده:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم^(٤) عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي^(٥) لضربتة بالسيف غير مصفح^(٦)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا^(٧) أغير منه

(١) في (ب): (ما شرابه)، وفي (ظه): (ماذا شربه).

(٢) في (ب): سقطت كلمة (النسائي).

البخاري: في تفسير سورة الأنعام في باب (قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾) نحوه ج ٦: ٧٢.

وفي تفسير سورة الأعراف في باب (قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾) نحوه ج ٦: ٧٤. وفي النكاح في باب (الغيرة) نحوه ج ٧: ٤٥. وفي التوحيد في باب (قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾) نحوه ج ٩: ١٤٧.

ومسلم: في التوبة باب (غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش) نحوه ج ٥: ٦٠٥.

والترمذي: في أبواب الدعاء باب (حديث ما أحد أغير من الله) نحوه ج ٥: ٥٤٢. باب ٩٦ قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والنسائي: في صلاة الكسوف ج ٣: ١٣٣ وفيه عن عائشة: ثم قال: يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله ﷻ أن يزني عبده أو تزني أمته.

(٣) في (س): (منه).

(٤) أحمد عن المغيرة بلفظه ج ٤: ٢٤٨.

والبخاري: ينظر تخريج الحديث السابق.

ومسلم: (في اللعان) بلفظه ج ٣: ٧٢٤.

(٥) في (س): (لامراتي).

(٦) غير مصفح: غير مسامح.

(٧) في (س): (أنا).

والله أغير^(١) مني، من أجل غيرة الله ﷻ حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحبّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحبّ إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة.

٥٢ - حديث:

أخرج البخاري^(٢) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل^(٣):

(٤)

٥٢ - سبب وروده:

أخرج أحمد ومسلم^(٥) عن جابر بن عبد الله قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فقال المهاجري^(٦): يا للمهاجرين، وقال الأنصاري^(٧): يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ فقال: دعوى الجاهلية. قالوا: لا، إلا أن^(٨) غلامين كسع^(٩) أحدهما الآخر. فقال: لا بأس^(١٠)، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإن^(١١) له نصرة، وإن كان مظلوماً فلينصره.

(١) في (ب): (غير).

(٢) البخاري: في المظالم في باب (أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) بلفظه ج ٣: ١٦٨. وتتمة الحديث (قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه). وفي الإكراه في باب (يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) بلفظه ج ٩: ٢٨.

(٣) في (ب) و(س): سقط (قيل).

(٤) في (ظ) و(ر) فراغ سطرين.

(٥) أحمد: بلفظه عن جابر ج ٣: ٣٢٤ ونحوه ج ٣: ٣٣٨، ٣٨٥، ٣٩٣. ومسلم: في البر والصلة والآداب (نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) نحوه ج ٥: ٤٤٥.

(٦) في (س): (المهاجرين).

(٧) في (س): (الأنصار).

(٨) في (ب): (قالوا: لا إن).

(٩) كسع: ضرب دبره بيده.

(١١) في (س): (قال).

(١٠) في (س): (الناس).